ملف رقم 581675 قرار بتاريخ 2010/11/10

قضيـة الشركـة الوطنيـة للتأمين ضـد (ت.ع)

الموضـوع : تأمين - ضمـان - تعـويض.

الأمـر رقـم : 95-07 : المادتـان : 15 و22.

المبـدأ : لا يترتب عن عدم تصريح المؤمن له بالسرقة، في مهلة ثلاثة أيام، سقوط الحق في الضمان.

يجوز للمؤمن تخفيض التعويض إلى حدود الضرر الفعلي، في حالة عدم التصريح بالسرقة في الأجل المقرر.

إن المحكمـة العلـيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/08/09.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الشركة الوطنية للتأمين رمز 3010 ممثلة بمديرها و بواسطة محاميتها الأستاذة معمري عزري منيرة،نقض قرار صادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2007/11/11 يقضي بقبول الإستئنافين الأصلي و الفرعي شكلا و في الموضوع تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بحذف مبلغ التعويض الممنوح للمستأنف عليه.

و حيث أن المطعون ضده غير ممثل.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **وجهين للنقض.**

الوجه الأول : المأخوذ من خرق القانون،

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا نص المادة 14 من الأمر رقم 95/07 المتعلق بالتأمينات التي تلزم المطعون ضده باعتباره مؤمن له بتبليغ الطاعنة عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه ففي مجال التأمين من السرقة حددت مهلة التصريح بالحادث بثلاثة أيام من أيام العمل إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة و المطعون ضده لم يقم بالتصريح بالحادث لدى الطاعنة إلا بعد 11 يوم من وقوعه.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب،

مفاده أن قضاة المجلس أشاروا في تسبيبهم إلى أن المطعون ضده قد أخطر الطاعنة بالسرقة و أن الدعوى في مثل هذه الحالة لها شروطها و هي تقديم شكوى إلى الضبطية القضائية و بالتالي فإن ربط الطاعنة بـ 48 ساعة للتصريح الإجباري هو إجراء غير مؤسس و أن التصريح لدى الضبطية القضائية لا يمكن أن يعد تصريحا لدى المؤمن إذ الجهتين مختلفتين.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين الأول و الثاني معا لتكاملهما :

حيث يرد على هذين الوجهين أن الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات إذا كان قد ألزم المؤمن له تبليغ المؤمن عن السرقة في مهلة ثلاثة (03) أيام طبقا لما نصت عليه المادة 15 منه فإن التقاعس عن التصريح بالسرقة لا يترتب عليه سقوط الحق في الضمان إذ كل ما في الأمر و طبقا للمادة 22 من الأمر رقم 07/95 المشار إليه أعلاه فإن المؤمن له إذا خالف الالتزامات المنصوص عليها بالفقرة 05 من المادة 15 المذكورة و هي تشمل السرقة، فإنه

يجوز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به إذا ترتبت عن مخالفة المؤمن له بعدم التصريح بالسرقة في الوقت المناسب، نتائج ساهمت في الأضرار أو في اتساع مداها.

حيث أنه لما كانت النتيجة التي توصل إليها قضاة الموضوع سليمة و السبب الذي بني عليه القرار المطعون فيه خاطئ و غير قانوني فإن المحكمة العليا وطبقا للمادة 376 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تستبدل هذا السبب بالسبب المذكور أعلاه و من ثم رفض الطعن.

فلهـــذه الأســـباب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا،

و تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهرنوفمبر سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الأول و التركبة من السادة :

بوزياني نذيـــر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
سعدعزام محمد	مستشـــــــــارا
كراطار مختارية	مستشـــــــــارة
حفيان محمـــد	مستشـــــــــارا
زرهوني زوليخة	مستشـــــــــارة

بحضور السيد: صحراوي عبد القادر -المحامي العام،

و بمساعدة السيد: حفصة كمال -أمين الضبط.